

Distr.: Limited
5 February 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - يوجه انتباه اللجنة الخاصة إلى القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، والتي يرد سردها في الفروع من الثاني إلى الرابع أدناه، وتتصل بأعمال اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٢.

ثانياً - قرارات عامة تتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وطلبت الجمعية إلى اللجنة الخاصة دراسة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٣ - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وفي الدورة ذاتها وفي كل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، قرارا بتجديد ولاية اللجنة الخاصة.

٥ - وفي دورتها الخامسة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة الخاصة، القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦ - وفي دورتها الثالثة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار.

٧ - وفي دورتها السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1) وذلك بوصفها خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وجاء في الخطة أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية في التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

وبالإضافة إلى ذلك، كان من المقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، وفي اللجنة الخاصة نفسها، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة المعنية بإنهاء الاستعمار.

٨ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وطلبت فيه إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1)، مع استكمالها حسب الاقتضاء لتصبح خطة عمل للعقد الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام (A/56/61).

٩ - وفي الدورة السادسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، القرار ٧٤/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي وافقت فيه الجمعية على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠١، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٢^(٣)، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا تامًا والاضطلاع بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

- (أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- (ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛
- (ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، بما في ذلك إيفاد بعثات زائرة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛
- (د) الانتهاء قبل آخر عام ٢٠٠٢ من وضع برنامج عمل بناء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلًا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤).

وفضلا عن ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وطموحات سكانها، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم، كما أهابت بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢.

١٠ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الثلاثة والعشرين التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفتزويلا، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند.

ثالثا - قرارات ومقررات تتعلق ببنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام

٢٠٠١

١١ - اتخذت الجمعية العامة، بالإضافة إلى القرار ٧٤/٥٦، ١٠ قرارات و ٣ مقررات تتعلق ببنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠١، وترد قائمة بها أدناه. وحبذا لو راعاها الأعضاء عند وضع برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢.

ألف - قرارات ومقررات تتعلق بأقاليم محددة

١ - القرارات

تاريخ اتخاذه	رقم القرار	الإقليم
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٩/٥٦	الصحراء الغربية
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٠/٥٦	كاليدونيا الجديدة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧١/٥٦	توكيلاو
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧٢/٥٦ ألف وباء	أنغويلا، برمودا، بيتكيرن، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات

٢ - المقررات

تاريخ اتخاذه	رقم المقرر	الإقليم
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٤١٠/٥٦	جزر فوكلاند (مالفيناس)
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٢١/٥٦	جبل طارق

باء - قرارات تتعلق بينود أخرى

تاريخ اتخاذه	رقم القرار	العنوان
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٥/٥٦	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٦/٥٦	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٦٧/٥٦	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٨/٥٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٧٣/٥٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

جيم - مقررات تتعلق بمسائل أخرى

العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤٢٠/٥٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

رابعاً - قرارات أخرى ذات صلة بأعمال اللجنة الخاصة

١٢ - فيما يلي قائمة بالقرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين والتي لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة:

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي	٧/٥٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
المحيطات وقانون البحار	١٢/٥٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
الإعلام في خدمة الإنسانية	٦٤/٥٦ ألف	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	٦٤/٥٦ باء	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتنمية	١٠٤/٥٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٣٢/٥٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٤٠/٥٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٤١/٥٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الحق في التنمية	١٥٠/٥٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة	١٧٧/٥٦	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
اتفاقية التنوع البيولوجي	١٩٧/٥٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	١٩٨/٥٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢٣٢/٥٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
خطة المؤتمرات	٢٤٢/٥٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	٢٤٩/٥٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٥٤/٥٦ ألف وباء	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
	وجيم	

الحواشي

- (١) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى السادسة والخمسين. وللاطلاع على أحدث هذه التقارير، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23)؛ و A/55/23.
- (٢) (A/55/23 (Parts I-III)؛ (ستصدر في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23)).
- (٣) المرجع نفسه، Part I، الفصل الأول، الفرع ب.
- (٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧).